

التأمين ضد الاضرار البيئية- في القانون الأردني-

إعداد

بكر عماد سليمان

إشراف

الأستاذ الدكتور ياسين محمد الجبوري

جامعة الزيتونة الأردنية، 2020

الملخص

تناولت هذه الدراسة ومن خلال التأسيس على فكرة أن الضرر البيئي يمس بأضراره البيئة والإنسان وأنه يمكن أن يتم مواجهتها من خلال تطبيق التأمين لتعويض الضرر الناجم عن الأنشطة الصناعية على سند أن وسائل التأمين يمكنها أن تحمي المنشآت الصناعية من عدم قدرتها على التعويض عن ما ينشأ من أضرار كذلك عدم قدرة هذه المنشآت الصناعية على تعويض ما يلحق البيئة و الأفراد من ضرر فقد تمثلت مشكلة هذه الدراسة في مدى إمكانية تطبيق فكرة التأمين كحل لمواجهة المسؤولية عن الضرر البيئي والتي قد تبدو حلاً ملائماً و فيه من المميزات التي تخفف من وطأة تحمل الشركات الصناعية الكبرى التي تؤثر في البيئة وتحمي الإنسان من خلال توفير التعويض، ولكن هذه المميزات ومناقشتها بشكل سطحي قد يتمخض عنه نتائج غير مقبولة لذلك سعى الباحث من خلال هذه الدراسة إلى بحث مدى إمكانية تطبيق فكرة التأمين عن الأضرار البيئية الناجمة، ومدى نجاعة، وإمكانية تبني هذه الفكرة في ظل التشريع الأردني .

لقد اتبع الباحث في أسلوبه المنهج الوصفي التحليلي كذلك اتبع المنهج المقارن للوصول إلى نتائج علمية وقانونية لمعالجة إشكالية الدراسة، و تمثلت النتيجة الرئيسية بصعوبة إمكانية تطبيق قواعد التأمين العامة التي نص عليها القانون المدني، و إسقاطها على فكرة التأمين ضد المخاطر البيئية، وذلك للطبيعة الخاصة للأضرار البيئية خاصة تقدير الخطر، ومبالغ التأمين التي تلتزم بها المنشآت الصناعية مع عدم إلزامية التأمين بالنسبة لهذا النوع من المسؤوليات كذلك أوصت الدراسة بأهمية تبني فكرة الصناديق لتعويض أضرار البيئة والإنسان ذلك أن هذه الفكرة هي الأقرب إلى إمكانية التطبيق في ظل التشريع الوطني الحالي.

الكلمات المفتاحية: التأمين، التأمين ضد الأضرار البيئية، البيئة.